

المحرر الوجيز

@ 306 @ إن قذفت فقال ابن عباس تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أي إن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه وهذا قول حسن بارع وقال ابن إسحاق الدرجة الإنفاق وأنه قوام عليها وقال ابن زيد الدرجة ملك العصمة وأن الطلاق بيده وقال حميد الدرجة اللحية .

وقال القاضي أبو محمد وهذا إن صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها وإذا تأملت هذه الوجوه التي ذكر المفسرون فيجاء من مجموعها درجة تقتضي التفضيل و ! 2 2 ! لا يعجزه أحد و ! 2 2 ! فيما ينفذه من الأحكام والأمور \$ سورة البقرة 229 \$.

قال عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم نزلت هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرأة فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يطلقون ويرتجعون إلى غير غاية فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا أوويك ولا أدعك تحلين قالت وكيف قال أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت ذلك فنزلت الآية .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فإذا تركها غير مظلومة شيئا من حقها وإما أمسكها محسنا عشرتها .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه والآية تتضمن هذين المعنيين والإمسك بالمعروف هو الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة والتزام حقوق الزوجية .

والتسريح يحتمل لفظه معنيين أحدهما تركها تتم العدة من الثانية وتكون أملك بنفسها وهذا قول السدي والضحاك والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها بذلك وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ويقوى عندي هذا القول من ثلاثة وجوه أولها أنه روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هذا ذكر الطلقتين فأين الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي قوله ! 2 2 ! والوجه الثاني أن التسريح من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه قد قرء ^ وإن عزموا السراح ^ البقرة 227 والوجه الثالث أن فعل تفعيلًا بهذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلا مكررا على الطلقة الثانية وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل و ! 2 2 ! مرتفع بالابتداء والخبر أمثل أو أحسن ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء تقديره فالواجب إمسك وقوله ! 2 2 ! معناه أن لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى في قول .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية خطاب للأزواج نهاهم به أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بأن لا ينفرد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما آتى

الأزواج نساءهم لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده هذا
وكدهم في الأغلب فلذلك خص